

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بمركز البدرشين
محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/ عبد الفتاح عبد المجيد
المتاوى بمركز البدرشين محافظة الجيزة ، والموضح بيانه ومساحته وحدوده
بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ٥ من ١٣٩٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص

للسيد / عبد الفتاح عبد المجيد المتاوى

وافق مجلس محافظة الجيزة بجلسته المتعقبة بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥
بالتصريح بإقامة مدفن خاص للسيد / عبد الفتاح سيد عبد المجيد المتاوى
بالمسجد الذى أقامه بمركز البدرشين محافظة الجيزة .أسفرت تحريات مديرية الأمن على أن السيد المذكور كان يعمل وكيلاً
للهيئة الزراعية بمركز المياط وعرف عند التعمير والورع وأنه أقام مسجداً
بشارع النيل السيد على مساحة قدرها ثلثمائة متر وبلغت تكاليفه حوالى
أربعة آلاف جنيه .وافق كل من لجنة الاتحاد الاشتراكي بمدينة البدرشين ومديرية الأمن
ومديرية الشؤون الصحية بالمحافظة على إقامة المدفن .تبين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من مفتش
صحة الجيزة أن المدفن يقع بمركز البدرشين محافظة الجيزة على مساحة قدرها
سنة أمتار تقريبا وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : القطعة رقم ١٤٨ بموضه المقور نمرة ٤ بطول ٢,٩٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بموضه بطول
٢,١٠ مترا .الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بموضه بطول
٢,٩٠ مترا .الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بموضه بطول
٢,١٠ مترا .وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥
لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس
الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء
على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك فقد أمد مشروع القرار المرافق

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مدروح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٢

بإصدار مشروع إقامة واقع مياه بهناى بزمام شوبك بسطة
بكردون مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة
العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة
أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
التامة بتزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة واقع مياه بهناى
بزمام شوبك بسطة بكردون مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية الموضح حدوده
ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .